

فقه العبادات - مالكي

2 - أن يذبح أصحابه بنفسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو صبيا إقتداء بسيد العالمين A
لما فيه من التواضع فعن أنس Bه " أن النبي A نحر سبع بدنان بيده قياما " (2) وتكره
الاستنابة مع القدر على الذبح وتمح عن الضرورة بشرط إسلام المستناب فيستنيبه بقوله :
أستبئك أو وكلتك أو أذبح عني